

وزارة النقل والاتصالات

قرار وزاري

رقم ٢٠١١/٢٠

**بتحديد ثمن بيع دليل تصميم الطرق
والمواصفات القياسية لإنشاء الطرق والجسور**

استنادا إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة النقل والاتصالات واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
واللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ،
والموافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية - ت ١١٩٤٧ / م.ت.د.٣/٦ بتاريخ ١٤٣٢/١/٦ هـ
الموافق ٢٠١٠/١٢/١٢ م ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع دليل تصميم الطرق والمواصفات القياسية لإنشاء الطرق والجسور بواقع
أربعين ألف دينار عراقي للنسخة الواحدة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ من ربيع الأول ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٢ من فبراير ٢٠١١ م

**د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوى
وزير النقل والاتصالات**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٣٠)

الصادرة في ١/٣/٢٠١١ م